

Distr.: General
29 March 2017
Arabic
Original: English

مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد



فريق استعراض التنفيذ

الدورة الثامنة

فيينا، ١٩-٢٣ حزيران/يونيه ٢٠١٧

البند ٢ من جدول الأعمال المؤقت*

استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

خلاصة وافية

مذكّرة من الأمانة

إضافة

المحتويات

الصفحة

٢ ثانياً - خلاصة وافية
٢ أنغولا



ثانياً - خلاصة وافية

أنغولا

١- مقدمة: لمحة عن الإطار القانوني والمؤسسي لأنغولا في سياق تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

وقَّعت جمهورية أنغولا على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، وصدَّقت عليها في ٢٩ آب/أغسطس ٢٠٠٦.

وينص الدستور على أن القانون الدولي جزء لا يتجزأ من النظام القانوني الأنغولي، الذي يطبق مبدأ القبول التلقائي للقانون الدولي. وتضم قائمة القوانين الوطنية المتعددة التي تضع الاتفاقية موضع التنفيذ:

- قانون النزاهة الحكومية (القانون رقم ١٠/٣)
- قانون النزاهة العامة (القانون رقم ١٥/٣)
- أحكام المرسوم التشريعي رقم ٥/٢ بشأن اعتماد قانون العقوبات
- أحكام المرسوم التشريعي رقم ٥/٢ بشأن اعتماد قانون الإجراءات الجنائية
- القانون رقم ١١/٣٤ بشأن مكافحة غسل الأموال (القانون رقم ١١/٣٤)
- القانون رقم ٩٩/٦ بشأن المخالفات الاقتصادية (القانون رقم ٩٩/٦)
- قانون المؤسسات المالية (القانون رقم ٥/١٣)

وينظم القانون رقم ١٥/١٣ بشأن التعاون القضائي الدولي في المسائل الجنائية كلاً من تسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة في الحالات التي لا يوجد لها أساس تعاهدي. والدستور هو القانون الأعلى للبلاد.

والمؤسسات الأبرز في مجال منع الفساد ومكافحته هي وزارة العدل والنيابة العامة والشرطة القضائية (وزارة العدل) ووحدة الاستخبارات المالية وإدارة التفتيش الوطنية وجهاز المحاسبات الوطني والسلطة القضائية بما في ذلك ديوان المحاسبة.

٢- الفصل الثالث: التجريم وإنفاذ القانون

١-٢- ملاحظات على تنفيذ المواد قيد الاستعراض

الرشو والمتاجرة بالنفوذ (المواد ١٥ و ١٦ و ١٨ و ٢١)

تنص المادة ١٥ من القانون رقم ١٠/٣ على تعريف "الموظف العمومي" بما يتماشى مع الاتفاقية. وتجرّم المادتان ٤٨ و ٤٩ من القانون رقم ٩٩/٦ والمواد ٣١٩ و ٤٢١ و ٤٤٧ من قانون العقوبات تجزئاً جزئياً رشو وارتشاء الموظفين العموميين.

ولم يُجرّم رشو وارتشاء الموظفين العموميين الأجنب وموظفي المنظمات الدولية العمومية.

ويُعاقب إدارياً على المتاجرة بالنفوذ بيعا وشراء بموجب المادتين ٢٥ و ٢٦ من القانون رقم ١٠/٣؛ كما تُجرّم المادة ٣٩ من نفس القانون جزئياً هذا السلوك على النحو الموضح في الاتفاقية. ولم تُجرّم الرشوة في القطاع الخاص من خلال تشريع خاص، غير أن المادتين ٣١٨ و ٣٢١ من قانون العقوبات تُجرّمان جزئياً الرشوى التي تُدفع أو تُعرض من جانب الأشخاص العاديين.

غسل الأموال؛ الإخفاء (المادتان ٢٣ و ٢٤)

تجرّم أنغولا غسل الأموال بموجب القانون رقم ١١/٣٤، الذي يعاقب كل من يقوم بتبديل أو تحويل عائدات خاصة به أو بغيره أو يساعد على تبديلها أو تحويلها أو ييسّر ذلك بغرض إخفاء مصدرها غير المشروع أو بغرض منع الملاحقة القضائية الجنائية أو المحاكمة الجنائية لشخص ارتكب جريمة أو شارك في ارتكابها (المادة ٦٠ من القانون رقم ١١/٣٤).

كما يُعاقب القانون على احتياز أو حيازة أو استخدام أيّ ممتلكات يكون من المعلوم في وقت الحصول عليها أنها عائدات متأتية من التورط في ارتكاب جريمة، أيّاً كان شكل هذا التورط.

ولا يتضمن القانون رقم ١١/٣٤ أحكاماً بشأن أفعال التآمر على ارتكاب الجرائم الأصلية أو الشروع في ارتكابها أو تيسيره أو إسداء المشورة بشأنه على النحو المنصوص عليه في الاتفاقية. ويعرّف القانون العائدات الإجرامية بأنها العائدات المتأتية من التورط في ارتكاب جريمة أصلية متعلقة بجريمة لغسل الأموال، أيّاً كان شكل هذا التورط. ويعتبر القانون المذكور أيّ جريمة تجاوز عقوبتها الدنيا الحبس لمدة ستة أشهر جريمة أصلية. وتدخل جرائم إعاقة سير العدالة والاختلاس جزئياً ضمن الجرائم الأصلية.

وقد تأسست وحدة للاستخبارات المالية بموجب مرسوم رئاسي (رقم ١١/٣٥) لغرض منع وقمع جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

وتلتزم أنغولا جزئياً بالاتفاقية من حيث إدراج مجموعة شاملة من الأفعال الجنائية باعتبارها جرائم أصلية.

ويمكن أن تتحقق جريمة غسل الأموال في الحالات التي تُرتكب فيها الجريمة الأصلية في الخارج، بغض النظر عن معرفة مكان ارتكابها أو هوية مرتكبها.

ولا تنطبق الجريمة المنصوص عليها في الفقرة ١ من المادة ٢٣ في الاتفاقية على مرتكب الجريمة الأصلية.

وتنظم المادتان ٢٣ (٤) و ١٠٦ من قانون العقوبات بشكل جزئي تجريم فعل الإخفاء. ولا تتناول أحكامهما فعل إخفاء الممتلكات أو الاستمرار في الاحتفاظ بها في حد ذاته؛ ولكنها تنسحب على أفعال شراء العائدات الإجرامية أو بيعها أو إعطائها أو التبرع منها بأية صورة أخرى أو مساعدة الجاني في التبرع منها، مع العلم أثناء القيام بذلك بمصدرها الإجرامي.

الاختلاس؛ إساءة استغلال الوظائف؛ الإثراء غير المشروع (المواد ١٧ و ١٩ و ٢٠ و ٢٢) تُجرّم المادة ٣١٣ من قانون العقوبات الاختلاس، إذ تعاقب أحكامها أيّ موظف عمومي تُعهد إليه، بحكم منصبه، أموال أو ممتلكات تخص الدولة أو أطرافاً خاصة، ويقوم بالتصرف فيها على نحو غير مشروع أو يسرقها أو يسمح لغيره بسرقتها أو يقوم بتبديلها لاستخدامه الشخصي أو لاستخدام الغير على نحو يخالف القانون. كما يخضع الاختلاس لأحكام المواد ٢٣ و ٢٤ و ٢٥ و ٢٦ و ٣٩ من القانون رقم ١٠/٣ (قانون النزاهة الحكومية) والقانون رقم ١٠/١٣ (النظام الأساسي لديوان المحاسبة).

وإساءة استغلال الوظائف من الأعمال المجرّمة بمقتضى المادة ١٢ المتعلقة بالجرائم التي يرتكبها شاغلو الوظائف العامة (من القانون رقم ٩٠/٢١) والمادة ٣٩ من قانون النزاهة الحكومية. غير أنّ الامتناع عن أداء عمل رسمي لا يُعدّ فعلاً مجرماً.

وجرّمت أنغولا الإثراء غير المشروع بموجب المادة ٣٧ من قانون النزاهة الحكومية الذي يتناول مسألة الإثراء غير المبرر.

وتنص المادة ٤٥٣ من القانون الجنائي والمادة ٣٩ من قانون النزاهة الحكومية على تجريم اختلاس الممتلكات في القطاع الخاص.

إعاقة سير العدالة (المادة ٢٥)

تُجرّم أنغولا إعاقة سير العدالة من خلال أحكام قانون العقوبات (المواد ٢٤٠ و ٢٨٨ و ٢٨٩ و ٢٩٧) وقانون النزاهة الحكومية (المادة ٣٨). وبموجب هذه الأحكام يُعاقب على الإدلاء بشهادات زور وإعاقة سلطات إنفاذ القانون عن أداء واجباتها في إنفاذ الأوامر القانونية بالسجن لمدة تتراوح بين سنتين وثمان سنوات. وتغطي هذه الأحكام المحلية جزئياً هذا الجرم على النحو المتوخى في الاتفاقية.

مسؤولية الشخصيات الاعتبارية (المادة ٢٦)

تخضع مسؤولية الشخصيات الاعتبارية لأحكام المواد ٣ (١) و ٣ (٢) و ٥ من القانون رقم ٩٩/٦، والمواد ١٢٣ و ١٢٤ و ١٢٥ و ١٢٦ و ١٢٧ و ١٣٣ من القانون رقم ٥/١٣ بشأن المؤسسات المالية، والمادتين ٤٣ (٢) و ٦٥ من قانون مكافحة غسل الأموال.

وتكون مسؤولية الشخصية الاعتبارية قائمة جنباً إلى جنب مع المسؤولية الفردية لأعضاء الهيئات ذات الصلة أو المساهمين أو المديرين أو من يتصرفون كوكلاء بصفة قانونية أو طوعية.

غير أنّ الشخصيات الاعتبارية تُعفى من المسؤولية إذا كان تصرف المسؤولين أو الموظفين أو الوكلاء المرتكبين للجريمة مخالفاً للأوامر الصادرة من الإدارة ولم تحصل تلك الكيانات على أية مزايا أو فوائد أو امتنعت طواعية عن تحصيل أية مزية أو بادرت من تلقاء نفسها إلى إعادتها لمصدرها المشروع (المادة ٣ (٢) من القانون رقم ٩٩/٦).

المشاركة والشروع (المادة ٢٧)

تنظم المادتان ٢٠ و ٢١ من قانون العقوبات المشاركة في أي فعل جنائي بالتواطؤ والمساعدة والتحريض. وتعتبر المادة ٢٠ من قانون العقوبات الفاعل الأساسي هو من يرتكب الجريمة أو يشارك في ارتكابها، في حين أن المتواطئ هو من يقدم المشورة لشخص آخر لارتكاب الجريمة أو يحرضه على ارتكابها أو يساعد في تيسير ارتكابها أو التحضير له. وتتناول المادتان ١١ و ١٢ من قانون العقوبات الشروع في ارتكاب الجرائم. ولا توجد نصوص تجرم الأعمال التحضيرية.

الملاحقة والمقاضاة والجزاءات؛ التعاون مع سلطات إنفاذ القانون (المادتان ٣٠ و ٣٧)

تطبق أنغولا عقوبات احتجازية بموجب المواد ٥٥ و ٥٦ و ٥٧ من قانون العقوبات، مع مراعاة القيود المقررة في المادة ٧٣ من قانون العقوبات المذكور، التي تحدد المدة القصوى للسجن بثلاثين سنة. وتنص المادة ٥٧ على عقوبات خاصة للموظفين العموميين، مثل العزل من الوظيفة والوقف عن العمل والتوبيخ. وتحدد المادة ٧٨ أن إسقاط الأهلية لتولي الوظائف العمومية يقتصر على جرائم الاختلاس؛ وعليه، لا ينطبق إسقاط الأهلية على جميع الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية.

وتنص المادة ٣١ من قانون النزاهة الحكومية على رد الممتلكات المتحصل عليها بطرائق غير قانونية، وتقرر عقوبات أخرى إضافة إلى عقوبات السجن مثل التعويض الكامل عن الأضرار والعزل من الوظيفة العمومية وتعليق الحقوق السياسية ودفع غرامة والحرمان من التعاقد مع الجهات الحكومية أو من الحصول على حوافز ضريبية وخسارة الممتلكات.

وينص الدستور على حصانة أعضاء المجلس الوطني والمدعي العام وأعضاء المجلس الأعلى للقضاء. ويمكن رفع هذه الحصانة من خلال إجراءات خاصة تُتخذ عند توجيه الاتهام. كما تُمنح حصانات للمحامين في الأعمال الإجرائية وأعمال التمثيل التي تكون لازمة في إطار ممارسة مهنتهم. وبخصوص الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية، ينص الدستور الوطني على وجه الخصوص على عدم مساءلة رئيس الدولة إلا في حالة الرشوة والخيانة. ولا يوجد أي حكم خاص يقضي برفع الحصانات في الحالات المتعلقة بالجرائم المقررة طبقاً للاتفاقية. ولا يُسجن القضاة إلا في الجرائم التي يُعاقب عليها بالسجن لمدة أكثر من سنتين. ويمكن التحقيق مع الوزراء ونوابهم ووزراء الدولة دون اتخاذ أي إجراء بخصوص الحصانات الوظيفية. ولم تُقدّم أي إحصاءات أو أمثلة لحالات رُفعت فيها الحصانات للسماح بملاحقة مرتكبي الجرائم.

وتشجع أنغولا على تطبيق مبدأ إعادة إدماج الأشخاص المدانين في المجتمع من خلال المادة ٥ من قانون العقوبات، التي تنص على تنفيذ برامج لإعادة الإدماج في المجتمع بما في ذلك برامج للموظفين العموميين.

ويمكن تخفيف العقوبات بصفة استثنائية إذا تعاون المتهم في التحقيق الجنائي وملاحقة الجناة (المادة ٣٩ (١٨) و (٢٠) من قانون العقوبات والمادة ٦٠ من قانون غسل الأموال).

حماية الشهود والمبلغين (المادتان ٣٢ و ٣٣)

لا توفر أنغولا الحماية للشهود والمبلغين. وعلى وجه الخصوص، لا توجد قواعد إثبات تتيح للشهود والخبراء وأقاربهم الإدلاء بشهادتهم على نحو يكفل سلامتهم. ولم ترم أنغولا أية اتفاقات وترتيبات بشأن تغيير أماكن إقامة الشهود والخبراء.

ولم تُعتمد أيُّ تدابير تتيح عرض آراء الضحايا وشواغلهم وأخذها بعين الاعتبار في المراحل المناسبة من الإجراءات الجنائية ضد الجناة، بما لا يمس بحقوق الدفاع.

ولا توجد أيُّ تدابير لحماية الأشخاص الذين يتقدمون بحسن نية ولأسباب وجيهة ببلاغات فيما يتعلق بالجرائم الجنائية المنصوص عليها في الاتفاقية.

التحميد والحجز والمصادرة؛ السرية المصرفية (المادتان ٣١ و ٤٠)

تجيز المادة ١٣٦ من القانون رقم ٥/١٣ مصادرة الوثائق متى كان ذلك ضرورياً لأغراض التحري أو جمع الأدلة للإجراءات القضائية.

وبناءً على المادة ٣١ من قانون النزاهة الحكومية، والمادة ١٣٣ من القانون رقم ٥/١٣ (المؤسسات المالية) والمادة ٧٥ (٢) من قانون العقوبات (الآثار غير العقابية للإدانات)، تقرر أنغولا بأن الشخص الذي تثبت إدانته بفعل منافٍ للقانون يكون عرضة لتجريمه من ممتلكاته وأو العائدات التي دخلت على نحو غير مشروع ضمن ممتلكاته وذلك بالقدر المطلوب للتعويض التام عن أيِّ أضرار.

وتنص المادة ٣٢ من قانون النزاهة الحكومية على أنه في حال ثبوت دليل على ارتكاب أفعال منافية للقانون، يجوز للنيابة العامة طلب الحجز على الممتلكات وتجميد الحسابات المصرفية الخاصة بأيِّ موظف عمومي أو طرف ثالث يُزعم تورطه في الجرم.

ووفقاً للمادة ٥٨ من القانون رقم ١١/٣٤، تحظى الأطراف الثالثة الحسنة النية بالحماية إذا استطاعت إثبات عدم اضطلاعها بأيِّ دور في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية.

ويمكن رفع السرية عن البيانات المصرفية أثناء الإجراءات القانونية بموجب أمر من المحكمة أو النيابة العامة أو محافظ البنك الوطني الأنغولي طبقاً للمادتين ٦٠ و ٦١ من قانون المؤسسات المالية والمادة ٩٦ (١) (ب) من القانون رقم ١٠/١٦ بشأن حماية الخصوصية والسرية المصرفية.

التقادم؛ السجل الجنائي (المادتان ٢٩ و ٤١)

تحدد أنغولا فترة التقادم في القانون الجنائي (المادة ١٢٥، الفقرة ٢) بـ ١٥ عاماً إذا كانت الجريمة يعاقب عليها بعقوبة إصلحية تتجاوز خمس سنوات، وعام واحد للجنح (الفقرة ٢). ويبدأ احتساب فترة التقادم من تاريخ ارتكاب الجريمة (الفقرة ٤).

ويجوز لأنغولا تبادل المعلومات المتعلقة بالإدانات السابقة للجنة المزعومين في دولة أخرى لأغراض استخدام تلك المعلومات في الإجراءات الجنائية. ويستخدم عدد من الأجهزة الوطنية قواعد بيانات من أجل تطبيق أحكام المادة ٤١ من الاتفاقية بشأن السجل الجنائي. وتشمل هذه الأجهزة:

الإدارة الوطنية للسجلات المدنية والجنايئة والإدارة الوطنية للتحقيق الجنائي والإدارة الوطنية للتدقيق في الأنشطة الاقتصادية والإدارة الإقليمية للتحقيق الجنائي والإدارة الإقليمية للتدقيق في الأنشطة الاقتصادية ومكتب النظم الافتراضية بالنيابة العامة الذي يتولى إدارة المحفوظات الإلكترونية ووحدة الاستخبارات المالية.

الولاية القضائية (المادة ٤٢)

يخضع تنظيم مبدأ الولاية القضائية الإقليمية لأحكام قانونية مختلفة (المادة ١٧٥ من الدستور؛ والمادة ٧ من النظام القضائي الموحد (الولاية القضائية الإقليمية في المسائل الجنائية)؛ والمادة ٤٢ من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب؛ والمادة ٥٣ (١) من قانون العقوبات (التطبيق الإقليمي للقانون الجنائي)). وينطبق القانون الجنائي على جميع الجرائم التي تُرتكب في الإقليم الأنغولي ما لم ينص على خلاف ذلك في معاهدة دولية.

وأحكام المادة ٤٢ من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والمادة ٥٣ (١) من قانون العقوبات تبسط الولاية القضائية لأنغولا على الجرائم التي تُرتكب على متن السفن أو الطائرات التي تحمل علمها، ما لم ينص على خلاف ذلك في معاهدة أو اتفاقية دولية.

وتستطيع المحاكم الوطنية ممارسة ولايتها القضائية على الجرائم المقررة بموجب الاتفاقية التي يتركبها أي مواطن أنغولي في بلد أجنبي وذلك في حال وجود الجاني في أنغولا متى كان الفعل الذي ارتكبه مجرماً أيضاً. بموجب تشريع البلد الذي ارتكب فيه ولم يكن الجاني قد حوكم في البلد الذي ارتكب فيه جريمته.

عواقب أفعال الفساد؛ التعويض عن الضرر (المادتان ٣٤ و ٣٥)

تنظم أنغولا عواقب أفعال الفساد فيما يتعلق بقانون المشتريات العمومية. وتنص المادة ٢٠ على وجه الخصوص (التدابير الإصلاحية) من قانون المشتريات العمومية على أنه يجوز لمدير مكتب المشتريات العمومية إصدار أمر بالإلغاء الكلي أو الجزئي لأي فعل أو قرار غير قانوني صادر من جهة تعاقداً عمومية؛ ومراجعة أي قرار غير قانوني تتخذه تلك الجهة وإصدار قرار بديل له؛ والأمر بإلغاء عملية الاشتراء إذا لم يكن العقد قد نُفذ بعد. وتقضي المادة ١٠٠ من القانون المذكور بعدم ترسية أي عقد في حال وجود شكوك جديدة بالتواطؤ بين مقدمي العطاءات.

وفيما يتعلق بالتعويض عن الضرر، تنص المادة ٧٥ من الدستور على أن تكون الدولة والهيئات العامة ووكلائها وموظفوها مسؤولين مسؤولية مشتركة، بموجب القانون المدني، عن ممارسة واجباتهم التشريعية والاختصاصية والإدارية أو ما يترتب عليها من نتائج.

السلطات المتخصصة والتنسيق فيما بين الهيئات (المواد ٣٦ و ٣٨ و ٣٩)

يوجد في أنغولا عدد من السلطات المتخصصة في مكافحة الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية مثل الإدارة الوطنية للتحقيقات والملاحقات الجنائية والإدارة الوطنية لمنع ومكافحة الفساد والإدارة

الوطنية للتحقيق الجنائي بوزارة الداخلية والإدارة الوطنية للتدقيق والتحقيق في الأنشطة الاقتصادية التابعة للقيادة العامة لتحقيق الشرطة الوطنية. وتدقيق الشؤون المالية للدولة والهيئات العامة الأخرى هو من صلاحيات ومسؤوليات ديوان المحاسبة، وأما وحدة الاستخبارات المالية فهي مكلفة بمنع المعاملات المصرفية المشتبه فيها وتقييمها.

وتقوم وحدة الاستخبارات المالية في أنغولا بتبادل المعلومات مع مكتب النائب العام للجمهورية وسلطات إنفاذ القانون والإدارة الوطنية للتدقيق والتحقيق في الأنشطة الاقتصادية التابعة للقيادة العامة للشرطة الوطنية والإدارة الوطنية للتحقيق الجنائي التابعة للقيادة العامة للشرطة الوطنية وجهازي الاستخبارات وأمن الوطن. وتتبادل هذه الجهات أيضاً المعلومات مع الوكالات الحكومية الأخرى مثل مديرية الضرائب الوطنية والهيئة الوطنية للجمارك ووكالة الهجرة وشؤون الأجانب والمديرية الوطنية للسجلات والشهر العقاري والمديرية الوطنية للتجارة.

وباستثناء التزامات الكيانات الخاصة بتقديم تقارير إلى وحدة الاستخبارات المالية، بموجب قانون مكافحة غسل الأموال، لا توجد صورة محدّدة للتعاون بين السلطات الوطنية والقطاع الخاص في أنغولا.

٢-٢- التجارب الناجحة والممارسات الجيدة

يمكن إجمالاً إبراز التجارب الناجحة والممارسات الجيدة التالية فيما يخص تنفيذ الفصل الثالث من الاتفاقية:

- التعاون الإلزامي بين أجهزة الرقابة الداخلية، وهي إدارة التفتيش الوطنية وجهاز المحاسبات الوطني وسائر أجهزة الرقابة أو التدقيق الأخرى التابعة للهيئات أو المؤسسات الحكومية الملزمة بالتعاون مع ديوان المحاسبة (المادة ٣٦).
- تأسيس قواعد بيانات في الإدارة الوطنية للسجلات المدنية والجنائية والإدارة الوطنية للتحقيق الجنائي والإدارة الوطنية للتدقيق في الأنشطة الاقتصادية والإدارة الإقليمية للتحقيق الجنائي والإدارة الإقليمية للتدقيق في الأنشطة الاقتصادية وإنشاء قسم المحفوظات الإلكترونية. يمكن النظم الافتراضية بالنيابة العامة (المادة ٣٧).

٢-٣- التحديات التي تواجه التنفيذ

يُوصى بتنفيذ الإجراءات التالية لتوطيد الإطار الحالي لمكافحة الفساد:

- تعديل التشريعات لتجريم رشو وارتشاء الموظفين العموميين طبقاً للاتفاقية (المادة ١٥)
- ضمان تجريم رشو وارتشاء الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية العمومية طبقاً للاتفاقية (المادة ١٦)
- النظر في تجريم المتاجرة بالنفوذ على النحو الموضح في الاتفاقية (المادة ١٨)
- النظر في تجريم إساءة استغلال الوظائف عند الامتناع عن القيام بعمل ما (المادة ١٩)

- النظر في تجريم الرشوة في القطاع الخاص (المادة ٢١)
- النظر في تعديل التشريعات لتجريم اختلاس الممتلكات في القطاع الخاص تجزئاً تاماً طبقاً للاتفاقية (المادة ٢٢)
- توسيع أشكال المشاركة الإجرامية في الجرائم المتعلقة بالعائدات الإجرامية (المادة ٢٣)
- ضمان إدراج جميع الأفعال المجرمة وفقاً للاتفاقية ضمن الجرائم الأصلية لغسل الأموال (المادة ٢٣)
- النظر في اتخاذ التدابير التشريعية اللازمة لتجريم فعل الإخفاء تجزئاً كاملاً طبقاً للاتفاقية (المادة ٢٤)
- تعديل التشريع الأنغولي لتجريم إعاقة سير العدالة تجزئاً كاملاً على النحو المحدد في الاتفاقية، بما في ذلك عنصر ممارسات الفساد باعتبارها وسيلة لإعاقة التطبيق الصحيح للعدالة (المادة ٢٥)
- اتخاذ تدابير لضمان وقف احتساب فترة التقادم في حال فرار الجاني المزعوم من العدالة (المادة ٢٩)
- ضمان إرساء توازن مناسب، من خلال لوائح تنظيمية محدّدة، بين الحصانات المكفولة والقدرة على إجراء التحقيق والملاحقة القضائية والمحكمة على نحو فعال بشأن الأفعال المجرمة وفقاً لهذه الاتفاقية (المادة ٣٠، الفقرة ٢)
- اتخاذ التدابير اللازمة لإنشاء برنامج ناجح ونظام فعال لحماية الشهود والخبراء وأقاربهم والأشخاص الوثيقي الصلة بهم على النحو المقرر في الاتفاقية (المادة ٣٢، الفقرتان ١ و ٢)
- ضمان وضع قواعد إثبات تتيح للشهود والخبراء الإدلاء بشهادتهم من خلال استخدام تكنولوجيا الاتصالات لضمان سلامتهم (المادة ٣٢، الفقرة الفرعية ٢ (ب))
- تطبيق الأحكام المتوخاة بشأن الشهود على الضحايا أيضاً (المادة ٣٢، الفقرة ٤)
- ضمان إمكانية عرض آراء وشواغل الضحايا في مراحل مناسبة من الإجراءات الجنائية المتخذة ضد الجناة مع حماية حقوق الدفاع في الوقت نفسه (المادة ٣٢، الفقرة ٥)
- النظر في اتخاذ تدابير مناسبة طبقاً للاتفاقية لحماية المبلّغين (المادة ٣٣)
- اتخاذ التدابير المناسبة لتشجيع التعاون مع سلطات إنفاذ القانون (المادة ٣٧) وتعزيز التعاون بين السلطات الوطنية (المادة ٣٨)
- النظر في التشجيع على إبلاغ السلطات الوطنية المعنية بالتحقيق والملاحقة القضائية عن الجرائم المحدّدة من خلال زيادة الوعي وتدابير التوعية الأخرى (المادة ٣٩، الفقرة ٢)

- اتخاذ التدابير اللازمة لتعزيز تطبيق الإطار القانوني للولاية القضائية على الأفعال المجرّمة وفقاً للاتفاقية مع النظر في إدراج إشارة إلى الأشخاص عديمي الجنسية أو محل الإقامة المعتاد للأشخاص، وفقاً لما هو محدد في الاتفاقية (المادة ٤٢ (٢) (ب)).

٢-٤- الاحتمالات من المساعدة التقنية، التي حدّدت من أجل تحسين تنفيذ الاتفاقية

أشارت أنغولا في تقييمها الذاتي إلى أنّ جوانب المساعدة التقنية التالية ستكون مفيدة، إن توفرت، لتعزيز إطار عمل مكافحة الفساد:

- ملخص للممارسات الجيدة/الدروس المستخلصة
- المساعدة الميدانية من خبير في مكافحة الفساد
- المشورة القانونية
- إعداد خطة عمل على النحو المنصوص عليه في الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد وغسل الأموال
- نماذج لاتفاقيات/ترتيبات نموذجية

٣- الفصل الرابع: التعاون الدولي

٣-١- ملاحظات على تنفيذ المواد قيد الاستعراض

طبقاً للمادة ١٣ (٢) من دستور أنغولا، فإنّ أيّ "معاهدات واتفاقيات دولية معتمدة ومصدق عليها حسب الأصول تصبح جزءاً لا يتجزأ من القانون الأنغولي". ولذا، يمكن القول إنّ الاتفاقية قابلة للتطبيق المباشر. غير أنّ هذه الفرضية، مع مرتبة المعاهدات في سلم القواعد القانونية، لا تزال موضع النقاش.

وفي عام ٢٠١٥، دخل القانون الجديد رقم ١٣/١٥ بشأن التعاون القضائي الدولي في المسائل الجنائية حيز النفاذ، وينظم هذا القانون على نحو شامل المساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المجرمين في الحالات التي لا يوجد لها أساس تعاهدي.

تسليم المجرمين؛ نقل الأشخاص المحكوم عليهم؛ نقل الإجراءات الجنائية
(المواد ٤٤ و ٤٥ و ٤٧)

طبقاً للقانون رقم ١٣/١٥، يمكن تسليم المجرمين على أساس المعاملة بالمثل. ومبدأ ازدواجية التجريم من الشروط المعتادة غير أنه يتم التعامل معه بمرونة؛ ويمكن اتخاذ تدابير غير قسرية في حال غياب شرط ازدواجية التجريم. كما تشير المادة ٤ من القانون رقم ١٣/١٥ إلى أحكام الاتفاقيات والمعاهدات الدولية المصدق عليها، التي تعلق على القواعد المقررة في هذا القانون. غير أنّ استخدام الاتفاقية كأساس قانوني لتسليم المجرمين في الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية لم يلق بعد قبولاً واسعاً لدى الدوائر القانونية.

وتتشارك السلطات القضائية والتنفيذية في مباشرة إجراء تسليم المجرمين، والقرار النهائي فيها متروك للمحكمة العليا.

وتجيز أنغولا التسليم "التبعي" على أساس القانون رقم ١٥/١٣ ولا تعتبر أي جريمة من جرائم الفساد من الجرائم السياسية.

وتنص المادة ٣٢ وما يليها من أحكام القانون رقم ١٥/١٣ على شروط تسليم المجرمين، التي من بينها أن يكون الحد الأدنى للعقوبة ثلاث سنوات وهو شرط تستوفيه معظم جرائم الفساد وليس جميعها. وتنص هذه الأحكام كذلك على أسباب رفض التسليم ومن بينها أن تكون الجريمة معاقب عليها بالإعدام. وطبقت أنغولا أيضاً إجراءً مبسطاً لتسليم المجرمين (المادة ٥٥ (٥) من القانون رقم ١٥/١٣). وتجيز أنغولا التوقيف المؤقت بموجب المادة ٥٢ من القانون رقم ١٥/١٣.

وتلتزم أنغولا إلى حد بعيد بمبدأ إمّا التسليم وإمّا المحاكمة. ورغم أنه لا يمكن تسليم المواطنين الأنغوليين (المادة ٧٠ من الدستور)، فإن أنغولا تبسط ولايتها القضائية على مواطنيها على أساس مبدأ الشخصية الإيجابية. وتولي عليها التزاماتها الدولية أن تمارس هذه الولاية القضائية بناءً على طلب الدولة التي تطلب التسليم.

وقد أبرمت أنغولا خمس معاهدات ثنائية (مع الاتحاد الروسي والبرازيل والبرتغال والصين وناميبيا) لتسليم المجرمين وثلاث معاهدات متعددة الأطراف من بينها اتفاقية تسليم المجرمين فيما بين الدول الأعضاء في مجموعة البلدان الناطقة باللغة البرتغالية وبرتوكول تسليم المجرمين فيما بين الدول الأعضاء في الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي والاتفاقية.

وتجيز اتفاقية تسليم المجرمين فيما بين الدول الأعضاء في مجموعة البلدان الناطقة باللغة البرتغالية والمادة ١١٠ وما يليها من أحكام القانون رقم ١٥/١٣ نقل الأشخاص المحكوم عليهم. كما تجيز أنغولا نقل الإجراءات الجنائية وفقاً للمادة ٧٥ وما يليها من أحكام القانون رقم ١٥/١٣.

المساعدة القانونية المتبادلة (المادة ٤٦)

أبرمت أنغولا أربع معاهدات ثنائية (مع الاتحاد الروسي والبرازيل والبرتغال والصين) بشأن المساعدة القانونية المتبادلة ومعهدتين إقليميتين وهما اتفاقية المساعدة القانونية في المسائل الجنائية بين الدول الأعضاء في مجموعة البلدان الناطقة باللغة البرتغالية وبرتوكول المساعدة القانونية المتبادلة في المسائل الجنائية بين الدول الأعضاء في الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي. وفي حال عدم وجود أساس تعاهدي للمساعدة القانونية المتبادلة، يوفر القانون رقم ١٥/١٣ الإطار القانوني لتقديم هذه المساعدة بموجب أحكام الباب السادس منه المعنون المساعدة القانونية المتبادلة في المسائل الجنائية (المادة ١٤١ وما يليها).

ولا تشترط أنغولا عادةً ازدواجية التجريم عند تلبية طلبات المساعدة القضائية في حال التدابير غير القسرية. وفيما يتعلق بالشخصيات الاعتبارية، يتطلب اتخاذ التدابير القسرية ازدواجية التجريم، غير أن الشخصيات الاعتبارية لا تخضع للعقوبات الجنائية.

وينص القانون رقم ١٥/١٣ في المادتين ١٤١ و ١٥١ على طائفة واسعة من التدابير تشمل جميع أنواع تدابير المساعدة القانونية الواردة في المادة ٤٦ (٣) من الاتفاقية.

وطبقاً لاتفاقية تسليم المجرمين فيما بين الدول الأعضاء في مجموعة البلدان الناطقة باللغة البرتغالية و بروتوكول المساعدة القانونية المتبادلة في المسائل الجنائية بين الدول الأعضاء في الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي، يمكن أنغولا تبادل المعلومات بشأن الجرائم الجنائية دون طلب مسبق. وتلك الجرائم تشمل الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية وغسل الأموال وتمويل الإرهاب. ولا تمنع سرية المعلومات أنغولا من الإفصاح عنها عندما تكون مبرئة لشخص في موضع اتهام. ولا تُعتبر السرية المصرفية سبباً لرفض تقديم المساعدة القانونية المتبادلة.

ويمكن نقل أي شخص محتجز أو يقضي عقوبة ما لغرض الإدلاء بالشهادة على أساس اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف مثل اتفاقية تسليم المجرمين فيما بين الدول الأعضاء في مجموعة البلدان الناطقة باللغة البرتغالية أو القانون رقم ١٥/١٣ في حال عدم وجود معاهدة مبرمة. وتُمنح ضمانات عدم التعرض للأشخاص على نفس الأساس. ولا تسمح القوانين الأنغولية بالاستماع إلى الشهود عن طريق التداول بالفيديو، رغم أن بعض الاتفاقات الثنائية تنص على ذلك.

وطبقاً للمادة ٢٢ من القانون رقم ١٥/١٣، يجب على رئيس الجمهورية تعيين سلطة مركزية تكون مسؤولة عن تلقي طلبات المساعدة القانونية المتبادلة. وبالرغم من قيام أنغولا بتعيين وزارة العدل والنائب العام كسلطتين مركبتين معنيتين ببعض أوجه التعاون الدولي، فإنها لم تُخطر الأمين العام للأمم المتحدة بذلك. ولا تُقبل سوى الطلبات المحررة باللغة البرتغالية. ويخضع شكل ومضمون طلبات الحصول على المساعدة القانونية المتبادلة للقانون رقم ١٥/١٣، واتفاقية تسليم المجرمين فيما بين الدول الأعضاء في مجموعة البلدان الناطقة باللغة البرتغالية و بروتوكول المساعدة القانونية المتبادلة في المسائل الجنائية بين الدول الأعضاء في الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي. وتنفذ أنغولا الطلبات طبقاً للإجراء المحدد فيها، ما لم يتعارض ذلك الإجراء مع القانون الوطني. كما تُراعى قاعدة التخصيص. وطبقاً للاتفاقات المتعددة الأطراف المبرمة والقانون رقم ١٥/١٣، يمكن التعامل مع أي طلب بشكل سري.

ويحدد القانون رقم ١٥/١٣ و بروتوكول المساعدة القانونية المتبادلة في المسائل الجنائية بين الدول الأعضاء في الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي واتفاقية تسليم المجرمين فيما بين الدول الأعضاء في مجموعة البلدان الناطقة باللغة البرتغالية أسباب رفض طلبات المساعدة القانونية المتبادلة وفقاً للاتفاقية. ولا تُعد المسائل الضريبية سبباً للرفض. وأكدت أنغولا أنها لم ترفض رسمياً حتى الآن أي طلب للحصول على المساعدة القانونية المتبادلة. وإذا كان وجود شخص ما في أنغولا لازماً لتحقيقات أو إجراءات جنائية جارية فيها فقد يتم إرجاء تسليمه للدولة التي تطلبه.

وتتحمل أنغولا التكاليف المعتادة لتنفيذ طلبات المساعدة القانونية المتبادلة. ويمكن تقديم الوثائق المتاحة للعموم عند الطلب.

التعاون في مجال إنفاذ القانون؛ التحقيقات المشتركة؛ أساليب التحري الخاصة
(المواد ٤٨ و ٤٩ و ٥٠)

لا تعتبر أنغولا الاتفاقية أساساً للتعاون المتبادل في مجال إنفاذ القانون فيما يتعلق بالجرائم المشمولة بها.

وأنغولا عضو في المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) منذ عام ١٩٨٢، ويضم مكتب الاتصال الوطني بها إدارتين (التعاون والعمليات) تتبعان بشكل أساسي وزارة الداخلية. وهي أيضاً عضو في منظمة التعاون الإقليمي بين رؤساء الشرطة في الجنوب الأفريقي، التي تدعم العمليات الشرطية العابرة للحدود التي ينسقها المكتب دون الإقليمي للإنتربول. وتتعاون وحدة الاستخبارات المالية الأنغولية مع نظيراتها الأجنبية استناداً إلى المرسوم الرئاسي رقم ١١/٣٥، الذي حدد هيكل هذه الوحدة وعملها. كما أن وحدة الاستخبارات المالية الأنغولية عضو في مجموعة إيغموننت لوحدات الاستخبارات المالية. وسبق أن عينت أنغولا ضباط اتصال تابعين لها في زمبابوي وغيرها من دول الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي. غير أنه لا يوجد لديها في الوقت الراهن أي ضباط اتصال من الشرطة في الخارج.

وتخضع التحقيقات المشتركة لأحكام المادة ١٤٢ من القانون رقم ١٥/١٣ وتُجرى تحت مظلة الإنتربول.

وينص القانون رقم ١٥/١٣ على وجه الخصوص في مواد ١٦٠-١٦٢ على استخدام أساليب التحري الخاصة المتوخاة في المادة ٥٠ من الاتفاقية. غير أن قانون الإجراءات الجنائية الأنغولي لا يحتوي على أي أحكام تتعلق بتلك الأساليب. ولذلك، لا تقبل المحاكم الأدلة المستمدة من تلك الأساليب في الإجراءات المحلية.

٣-٢- التجارب الناجحة والممارسات الجيدة

تتمثل أبرز التجارب الناجحة والممارسات الجيدة في تنفيذ الفصل الرابع من الاتفاقية، إجمالاً، فيما يلي:

- الإطار القانوني الشامل الجديد المنصوص عليه في القانون رقم ١٥/١٣ بشأن التعاون الدولي.

٣-٣- التحدّيات التي تواجه التنفيذ

فيما يتعلق بالتعاون الدولي، يُوصى بأن تقوم أنغولا بما يلي:

- ضمان إمكانية تسليم المجرمين في جميع الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية، حتى وإن لم تستوف عتبة الثلاث سنوات المنصوص عليها في المادة ٣٢ (٢) من القانون رقم ١٥/١٣ (المادة ٤٤ (٤) و(٧)).

- النظر في تعيين سلطة مركزية رسمياً عملاً بالمادة ٢٢ من القانون رقم ١٥/١٣

- ضمان أن تسمح تشريعاتها بالاستماع إلى الشهود عن طريق التداول بالفيديو

- النظر في إقرار تشريع لتنظيم الاستخدام المحلي لأساليب التحري الخاصة والسماح بقبول الأدلة المستمدة منها في المحاكم
 - النظر في إقامة قنوات اتصال بين السلطات والوكالات والأجهزة المعنية بإنفاذ القانون وتعزيز تلك القنوات.
-